



الجمعية التونسية لعلماء زكاة
www.atz.tn

شامل

العدد 11

نشرية علمية مسلسلة
تصدرها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة
أكتوبر 2017



- أهم مبادئ زكاة الصناعات الغذائية
- خصوصيات الشركات الفلاحية وزكاتها
- متى تجب زكاة التمور ؟



ملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية يومي 7 و 8 أفريل 2018

نظم جامعة الزيتونة وجامعة منقى صفاقس الدولي للمالية الإسلامية يومي 7 و 8 افريل 2018 بولاية صفاقس منتدى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية تحت عنوان "المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة" وذلك بالتعاون مع مؤسسة الزيتونة تمكين والمهد الأعلى للبحوث والتربيب التابع لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة والجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا والأكاديمية العلمية للبحوث الشرعية ISRA.

ويشتمل المنهج على عدد من المخاور يهدف من خلالها أساساً إلى تعميق التفاعل العلمي والأكاديمي بين الجامعيين والخبراء مع الفرص التي يتيحها التمويل الإسلامي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية.

ويشكل هذا الموعظ فرصة للباحثين الشبان لعرض أعمالهم في المجال ومتناولة مختلف الإشكاليات المتعلقة بمحاور الملتقى نظرًا كانت أم منهاجياً وكذلك تطبيقياً.

كما يمثل منتدى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية فرصة للمهنيين في المجال المالي لعرض آرائهم واقتراحاتهم.

وكيل موعد مشهد هذا الملتقى أيضاً مشاركات دولية للعديد من التحالف العلمية من المغرب والجزائر والأردن وما زلنا.

وقد قامت الجماعة بإنشاء موقع واب www.sifif.tn يحتوي على كل الجوانب العلمية والتخطيم للملتقيات الفارغة.

حصة تحسيسية تحت عنوان زكاة الباعث العقاري

مقديش، وقد شارك فيها عدد من الباعثين المغاربة والمهتمين والطلبة وغيرهم من فئات المجتمع المدني. ولقد أمنت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة هذه الحصة بعد استقبالها لمدد كثيرة من المطالبات الهاشمية عبر موزعها الصوتي أبو زكاة (53600100) وعبر برنامجها الأسبوعي «بريد الزكاة» الذي يذاع على أمواج إذاعة الزيتونة ويتناول كيفية زكاة المستكاثفات المغاربة التي رأى فيها بعض المواطنين إشكاليات كبيرة. وللإشارة فقد رأت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة أن الحاجة مثل هذه الحصة أصبحت ملحة مثل عديد المخصصات التحصوية التي تظمها تذكرة منها على سبيل المثال زكاة النظاراتي وزكاة الصناعيين وزكاة الصيادلة وزكاة الأطباء وزكاة الصاغة وغيرها من الحصص التي تظمها بغيرها بكل من صفاقس وتونس وقصبة ووسرة وعدة ولايات الجمهورية.

الكتاب المقدس

الحمد لله يتواصل عطاء "سبيل" فيضر خيراً مما فتح به الله على
القائمين عليها انتلاقاً من أنشطة الجمعية التونسية لعلوم
الركرة التي تتوعد فكان لها - بعون الله وتوفيقه - غراساً لها
قلال وثار أفاد منها الخاص والعام من سكthem حب المعرفة
والخير والغيرة على الدين والوطن وصاخ العباد والبلاد.
ولعل من أهم موارد هذا العدد من "سبيل" الإضافة العلمية
المتميزة في خدمة مجال الفلاحية من جوانب متعددة على
المستويين الشرعي والخاصي سواء من خلال مقال
"خصوصيات الشركات الفلاحية و Zakatها" للشيخ الحبيب
القلالي أو مقال "متى تجب زكاة التمور؟" للشيخ الأمين
العبيدي أو من خلال مقال "أهم مبادئ زكاة الصناعات
الذهبية" للجعفر اخاسب نادر الوحشى الذي وإن لم يحضر
لamar الأنشطة الفلاحية مباشرة باعتباره تحدث عن الصناعات
الذهبية إلا أن هذا القطاع يعتبر رافداً من أهم الرواقد
الاقتصادية التي تعنى بتحويل المنتوجات الفلاحية غذاء
سائلاً في أشكال مختلفة وهو ما يسمى بالصناعات

هذا وزدان العدد الجديد من "ستابل" بإبراز أنشطة الجمعية التونسية لعلوم الزكاة ومن أبرزها تنظيم الحلقات التحسيسية لفائدة الوعاظ والأئمة بكامل ولايات الجمهورية وهو عمل ينبع من رغبة غير المتعلمين به إلى مختلف شرائح المجتمع التونسي وخاصة رواد المساجد.

ويشر هذا المدد من ستابل بنشاط سنوي واعد هو ملتقى صفاقس الدولي الخامس للمالية الإسلامية المزمع تنظيمه يومي 7 و 8 أبريل 2018 والذي سيعالج موضوعا في غاية الأهمية تحت عنوان: "المالية الإسلامية والتفكير الاقتصادي نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة"

هذا والحمد لله الذي تتم بفضلة الصالحات



تحت عنوان زكاة الاباعث العقاري نظمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة حصة تخصصية يقرها بصفاقس يوم السبت 29 افريل 2017 أشرف على تنديمها رئيس الهيئة الشرعية الشيخ الحبيب القلال والخبير الخامس السيد محمد

أهم مبادئ زكاة الصناعات الغذائية

الخير الخالص فادر الوجيسي

- لا تجب الزكاة في المصنوفات الإيرادية المزجدة مثل: مصاريف التأمين وتكليف التجارب، ومصاريف ما قبل التشغيل... وما في حكم ذلك لأنها ليست من المال النامي كما أنها ليست متداولة.

- تجب الزكاة على البضاعة في النشاط الصناعي وتقوم على النحو التالي:

أ - الإنتاج النام: تقوم على أساس القيمة السوقية.

يقصد بالصناعة عملية تحويل المواد الأولية وما في حكمها، وقد أشار إليها القرآن في أكثر من آية كقول الله تبارك وتعالى في قصة داود عليه السلام: **وَعَلِمَتْهُ شَفَةٌ لَّيْوِسْ لَكُمْ بِشَحِصْتُمْ بَنْ يَابِسْكُمْ فَهَلْ أَثْمَ شَاكِرُونَ [الأنياء: 80]**، وقوله عز وجل في قصة نوح عليه السلام: **فَأَؤْخِذُنَا إِلَيْهِ أَنْ اسْبِعَ الْفَلْكَ بِأَغْنِيَتَا وَوَحْيَنَا** المؤمنون: [27]

ويقىد النسج الصناعي بالبلاد التونسية في قطاع الصناعات الغذائية 1089 مؤسسة تشغّل كل واحدة معدل 10 أشخاص فما فوق منها 209 مؤسسة مصدرة كلها لإنتاجها. ويساهم قطاع الصناعات الغذائية بنسبة 3.7 بالمائة من الناتج المحلي الخام وبنسبة 19 في المائة من القيمة المضافة وبنسبة 22 بالمائة من قيمة الاستثمارات في قطاع الصناعات المعملية.

وهذه المعطيات تفيد كثيرا عند احتساب زكاة هذه المؤسسات وما يمكن أن يكون لمجموع الكتلة المالية المتأتية من الزكوة من تأثير في المجهود التعموي إذا أحسنا توظيف أموال الزكوة . وفي هذا الصدد يجدر هنا أن نذكر بأهم أحكام زكاة المؤسسات الغذائية:

تشترك زكاة الصناعات الغذائية مع الكثير من أحكام زكاة التجارة من ذلك عدم خضوع الأصول الثابتة للزكوة مع تفصيل في الماجلة الزكوية للمخزون، حيث تحدد وتقوم الأصول المتداولة، ويطرح منها المطلوبات الزكوية المتداولة. وبالتالي يكون الفرق هو وعاء الزكوة الذي يزكي إذا ملك النصاب أو أكثر بنسبة 2.5 بالمائة على كل ستة قمرية أو 2.577 بالمائة إذا اضطررت المؤسسة لاتباع السنة الشمسية.

ويوجد بالنشاط الصناعي أنواع مختلفة من الأصول، بعضها معنوي مثل: الاختراع، والشهرة، وبعضاً منها يعني مثل: الآلات، والمعدات، وبعضاً منها متداول مثل : الإنتاج النام والإنتاج غير النام والمواد الأولية والعملاء والمديفين والنقديه لدى البنك وبالصاديق الاستثمارية.

وتتحمّس الماجلة الزكوية لهذه الأموال يتم كما يلي: لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة المعنوية مثل: حقوق الامتياز والاختراع والإبتكار والعلامات التجارية والشهرة ... وما في حكم ذلك لأنها تقاس على عروض القنية التي يستفاد من متابعتها في عملية التصنيع.

لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المعنوية المستخدمة في عمليات الإنتاج أو التي تساعده عليه، مثل: الأراضي، والعقارات المبنية، والألات... وما في حكم ذلك لأنها من عروض القنية التي تستخدم في الأعمال الصناعية.

خصوصيات الشركات الفلاحية وزكاتها



المدير التنفيذي للجمعية التونسية لعلوم الزكاة
الشيخ الحبيب القلال

زكاة في الشارع إلا العنب والرطب، ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد بلا ضم، ولكن يضم نفس النوع إلى بعضه البعض إذا تكرر إنتاجه في نفس السنة.

عند الحاجة:

يجب الزكاة في كل ما هو صالح للادخار وبلغ نصابا، ولا يجب في الزيتون وبقية الفواكه وكذا في القول والخضروات. وتضم أنواع الجنس بعضها لتكثيل النصاب في العام الواحد.

نلاحظ من خلال هذا أن المذهب الحنفي مخالف للمذهب الغلاة، إذ أنه اعتمد أصولا خاصة به فيما يجب فيه الزكاة وما يخرج من الأرض، ولم يجعل لذلك نصابة. ويرى الكثير من الفقهاء، وخاصة الماصريين منهم والقائلين بالتفريق بين المذهب أو عدم التقادم بأي مذهب، أن المذهب الحنفي أرقى مستحق الزكاة. وهذا قد يكون صحيحا إلا أن اختيار هذا المذهب يجعلنا لا نفرق بين فلاح قفير مستحق هو نفسه للزكاة وبين فلاح غني، وقد يؤدي الأمر بنا أيضا إذا فرضنا الزكاة على فلاح قفير إلى الدخول في النهي الوارد في قوله تعالى: "وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ وَتُؤْتُوا يَهُا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فِيمَا نَهَا إِلَيْكُمْ بِالإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَنْقُمُونَ" (البقرة: 188).

ونحن لستا في مرتبة الترجيح بين المذهب، ولكننا سلتم بالذهب المالكي لأنه المشرد من أكثر من اثنى عشر قرنا في كامل المقرب الإسلامي. فمخالفته بلا ضرورة أو حكم حاكم يرفع الخلاف، يفتح باب الاضطراب والفوضى الفقهية بين المذاهب. فيعد أن أهل السنة والجماعة مقيدين بأصول مذهب أربعة أصبحوا متحفظين بين مذاهب لا نهاية لها بسبب أنصاف العلماء الذين ادعوا القدرة على الاجتئاد.

تقسيم ما تنتجه الأرض:

متوجات الأرض البدوية كثيرة فمثلاً ما يجب الزكاة في عينه ومنتها ما يجب الزكاة في ثمنه بالشروط المبيبة في زكاة التجارة والعقود. ومن المتوجات التي لا يجب الزكاة في عينها ذكر،

- علف الحيوان مثل الثين والبرسيم والأعشاب.

- الخضروات مثل البقول بأنواعها كاللفت والكرنب والمقدونس...

- ثباتات الريمة مثل الورد والباتات الداخلية...

- الفواكه كالتفاح والإجاص والبطيخ...

أما زراعة المدرادات والتابع وكل ما تستخرج منه الحمور فهي زراعة

إن للشركات في الإسلام أحكاماً وخصوصيات عامة سواء كانت الشركة تجارية أو صناعية أو فلاحية أو غير ذلك. وهناك أحكام خاصة لكل نوع من الشركات فلقها ومحاسبة. وفي عصرنا الحاضر توالت الشركات وتعددت أنشطتها وتقع في العديد من المجالات، مما أدى إلى انتشار مفهوم "شخصية معنوية" لها ذمتها القانونية الخاصة ولها وعليها ما للأفراد الحقيقيين من "إيجاب وقبول" حسب عبارة الفقهاء، من ذلك أن حق الشركة أن تكون شريكاً في شركة أخرى، كما يمكن تشكيل شركة كبيرة إلى شركات متعددة. وكل هذه المطابقات القانونية والمهنية لها انعكاسها على احتساب الزكاة. وفي هذا السياق وجب علينا أن نبين خصوصيات الشركات الفلاحية المعاصرة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية.

الأحكام الفقهية الخاصة بالشركات الفلاحية:

أجمع المذاهب الفقهية على وجوب زكاة الأنشطة الفلاحية واحتضانتها في شروط ما يجب فيه الزكاة وفي أحكام أخرى كالنصاب وفيما يقع إخراجه. وهذه خلاصة ما في المذهب السنوي الأربع من شروط وأحكام خاصة بما يخرج من الأرض من غير الماء والركاز والمعدن:

عند الحاجة:

يرى الحنفية أن الزكاة يجب في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته استدلال الأرض وغايتها. ولا يشترط حول ولا نصاب.

ولا زكاة عندهم في الحطب والخشيش والقصب إلا إذا بيعت وبلغ ثمنها نصابة واحدة أو بضمها إلى مثله من الأموال (العملة والذهب المخزون والفضة) وحال عليه الجوز.

عند الملكية:

من شروط الزكاة عندهم طيب الثمر، فلا يجوز تقديم الزكاة أو بيع المتوج قبل ذلك لما في ذلك من غرر كبير. ولا زكاة إلا بامتلاك النصاب أو أكثر. ويجب الزكاة في كل ما تحصل عليه الإنسان بزرع أو إثبات مما يقتات به في غير الضرورة ويدخر بنفسه، كالحبوب وذوات الزيوت الغذائية والتمر وزبيب والقطاني (ويلحق بها ما يخضع لشروط الاقتنيات والادخار).

عند الشاقعية:

يجب الزكاة فيما يقتات به اختياراً أو ضرورة شرطية بلوغ النصاب. ولا

حيث ظل المرجان عشرين قرناً يصنف مع الأحجار الكريمة الثمينة، ولكنه فقد بعض شعيبته لمدة معينة، ثم بدأ يستعيد مكانه وشعيبته في السنوات الأخيرة. وهذا المتوج وإن كان ينعد حلياً إلا أنه ليس حكمه حكم الذهب والفضة، وتغير عليه أحكم المال المستفاد إذا بيع.

- العبر: وهو مادة رمادية أو بيضاء أو صفراء أو سوداء تستخدم في تحضير وتصنيع أفضل وأغلى أنواع العطور وتستخرج من جوف نوع من الحوت. وهذا وإن كان ليس من المنتجات المعروفة عند الصيادين في البلاد العربية، إلا أنه يوجد في الجيوب كالجيوب الهندية ويستخرج في بلدان مثل إيران والباكستان والهند حيث يوجد مئات الملايين من المسلمين. وحكمه في الزكاة حكم بقية المنتجات البحرية السابقة.

زكاة الحيوانات:

الحيوانات أنواع وأجناس. وهي "شكل عام عديدة الحالياً، قادرة على الحركة والاستجابة للمتغيرات البيئية، كما أنها تعتبر كائنات تتعذر من الكائنات الأخرى نباتية أو حيوانية". ويمكن تصنيف الحيوانات إذا تكلمنا على فريضة الزكاة كما يلي:

- 1) الأنعام وهي الغنم والبقر والإبل يجمع أصنافها؛ وكل نوع تصابه.
- 2) حيوانات متوجة من غير الأنعام كدجاج البيض: هذه الحيوانات تقاس على وسائل الإنتاج فلا زكاة في عينها. والزكاة في متوجهها يضاف إلى التقدمة.

- 3) حيوانات تربى من أجل استهلاك لحمها كدجاج اللحم، والبط، والديك الرومي.

- 4) حيوانات من غير الأنعام ومحصصة للركوب أو للعمل الحيواني والبغال والخيول. إذا كانت تربى من أجل البيع وليس من أجل القنية والاستعمال فزكاتها تكون بقيمة مخزونها في نهاية المطاف بقيمة السوقية كعروض التجارة.

- 5) حيوانات تتخذ للزينة وتعنى الحلال منها فقط كخيول السباق، والمعصافير. إذا كانت تربى من أجل البيع وليس من أجل القنية والاستعمال فزكاتها تكون بقيمة مخزونها في نهاية المطاف بقيمة السوقية كعروض التجارة.

زكاة الصيد البري:

عرف الإنسان الصيد البري منذ ظهوره على هذه الأرض لأنه يحتاج إليه في غذائه واستعمال جلوده. ولما نشأت الحضارة وتوسّع الناس في آصناف المعاش وتكونت طبقات متفاوتة في المجتمع أصبح الصيد البري "هواية" عند الكثيرون.

ولا يجوز صيد البر إلا بشرط ثلاثة:

- أولها أن يكون الصيد لحيوان مباح الأكل، من ذلك عدم جواز صيد الحشرات البرية ولو قصد بيعه لغير المسلم. أما قتله بقصد التوفيق من ضرره وحفظ الزراعات فواجب على الجهات المختصة.

- ثالثها لا يكون الصيد لنوع مهدد بالانقراض محافظة على التوازن البيئي.

- رابعها لا يكون للهوى والعبث كما هو الشأن في الصحراء التونسية حيث يلهو بعض الأثرياء بصيد الفزان وطارئ الحباري.

الخصوصيات الخاسية للشركات الفلاحية:

ذكر بأن عمل محاسبي الزكاة مقيد بأربعة شروط على الأقل:

زكاة ما يستغل من الغابات:

يستغل الإنسان الغابات منذ ظهوره على هذا الأرض، ولكن استغلاله في الوقت الحاضر أصبح أهم من ذي قبل من حيث حاجاته المتزايدة والتي لا يجد لها إلا في الغابات ومن حيث تقنيات الاستغلال وعمالياته، مما جعل الغابات ثروة وطنية لها أهميتها الكبيرة في اقتصاد الكثير من البلدان. ومتوج الغابات لا زكاة في عينه، ولكن يضمّ ثمنه إلى التقدمة سواء كان المستغل أفراداً أو شركات، وتغيري عليه أحكم المال المستفاد والذهب والفضة وسائر العملة وتكون زكاته 2.5 بالمائة. ومن أمثلة هذا المتوج:

- الأعشاب البرية إذا بيعت علماً للحيوانات أو لغابات مجاورة أخرى.

- جبوب الصنوبر المعروف بتونس بالزقوق والذي تصنّع منه "عصيدة المولد النبوى الشريف" في الكثير من العائلات. وهذه الحبوب وإن كانت تدخل ضمن ما يدخل ولكنها ليست بما يقتات به عادة، لذا لا يجب الزكاة في عينها.

- الأرز البري (البدق).

- الفلين، وهو المعروف بالخلفاف المستعمل خاصة في بعض الصناعات ومادة عازلة في البناء.

- البقول البري، وهي وإن كان القليل منها فقط يستعمله الإنسان في طعامه، إلا أن البعض منها ما زال مستعملاً في الأكلات الشعبية مثل الكراث وبعض الفطريات.

- النباتات والأعشاب الطبية. وهذه النباتات معروفة خاصة بزيتها العطرية المستعملة في الصيدلة في صناعة بعض الأدوية أو بعض العطور ومواد التجميل، وأشهر هذه النباتات بتونس الإكليل الجبلي.

- الأخشاب بمختلف أنواعها واستعمالها.

زكاة ما يستغل من البحار والأنهار والبحيرات:

البحار والأنهار والبحيرات من أقدم مصادر الثروة التي اكتسبها الإنسان، لذلك تجد كل الحضارات القديمة إما أن تكون قرية من البحر أو على ضفاف نهر كبير أو قرية من أي مصدر آخر من الماء. وكل ما يستخرج من الوسط المائي إنتاج لا زكاة في عينه، ولكن يضمّ ثمنه إلى التقدمة سواء كان المستغل أفراداً أو شركات، وتغيري عليه أحكم المال المستفاد والذهب والفضة وسائر العملة وتكون زكاته 2.5 بالمائة.

ولو تمكن الإنسان في يوم ما من إنتاج ثبات يعيش في الوسط المائي ويقتات به ويدخر فإن الزكاة يجب حيتانه في عينه بأحكامها وشروطها. ومن أمثلة منتجات البحار والأنهار والبحيرات التي لا يجب الزكاة في عينها كما بيانا سابقاً:

- الصيد البحري بشتى أنواعه.

- ما تقع تربيته في الأحواض مثل أنواع عديدة من الأسماك والمارغار.

- المرجان، وينبع المرجان أحد أشهر الأحجار الكريمة بالرغم من أنه لا يهد من المواد العدلية، بل يعتبر من المواد الحيوانية (العضوية). والمرجان هو أحد المواد العضوية الأكثر قدماً في الاستعمال في صناعة الحلي،

بالضرورة العامة وبضمهم بالضرورة المائة، أو حاجة الناس، وما تمن الحاجة إليه في عموم الأحوال". وهو كحال المسلمين في البلدان التي تتعارض فيها ملل متعددة، فإذا تمكن المساهم الورع من الاطلاع على الموارثة السنوية للشركة عزل كل البضااعة الحرام وأرباحها وتخلص من كل مال محروم كاملاً في وجوه الحبر بغير نية الصدقة، ثم يقوم باحتساب زكاته في بقية الأموال الحلال حسب أحكام فقه الزكاة، وإذا لم يتمكن المساهم من الاطلاع على الموارثة السنوية قدر نسبة الحرام وتخلص منه، وإن تذر عليه ذلك قام باحتساب زكاته كاملاً.

الحالة الخامسة: إذا كانت الشركة مساهمة في شركات أخرى يصفتها "شخصية معنوية"، أو إذا كانت تابعة لمجمع شركات (holding) الذي هو "شركة أم" هدفها إحداث لحمة بين شركات جديدة. تلك هذه الشركة أنها أو رسوم ملكية في شركات عديدة وطنية أو عالمية تتمكن بموجتها من التحكم في القرارات الإدارية، وعلى أغراض في هذه الحالة أيضاً أن يعرف تصنيف الأموال المملوكة للشركة الفلاحية، لأن هذا التصنيف أساس من أساس محاسبة الزكاة.

أصناف الشركات الفلاحية:

يُحدِّرُ بنا أن نصف الشركات الفلاحية تيسيراً للمحاسب المكلف باحتساب الزكاة حتى يؤدي عمله بصفة صحيحة دقيقة، وقد تبين لنا أن هذه الشركات يمكن تصنيفها إلى عشرة أصناف:

- 1) شركات لها متوج واحد يجب في عينه الزكاة مثل زراعة القمح فقط أو إنتاج الزيتون فقط.
- 2) شركات تتبع أكثر من متوج واحد يجب في عينه الزكاة مثل الجمع بين زراعة القمح وإنتاج الزيتون والعنب، أو تربية الغنم والبقر.
- 3) شركات متوجها لا يجب الزكاة في عينه مثل إنتاج البقول والفواكه.
- 4) شركات تجمع بين متوج تجب الزكاة في عينه ومتوج لا يجب الزكاة في عينه كاجماع بين البقول والفواكه والزيتون والقمح.
- 5) شركات تجمع بين متوج فلاجي يجب في عينه الزكاة وبين الصناعة الغذائية مثل الشركات المنتجة للزيتون والمالكة لمصرة في نفس الوقت.
- 6) شركات تجمع بين متوج فلاجي لا يجب في عينه الزكاة وبين الصناعة الغذائية مثل الشركات المنتجة للطماطم ومعامل تصدير الطماطم.
- 7) شركات تربية الأنعام (غنم أو بقر أو إبل).
- 8) شركات تربية حيوانات لا يجب في عينها الزكاة كالدجاج.
- 9) شركات تجمع بين تربية الأنعام وحيوانات لا يجب الزكاة في عينها.
- 10) شركة من الأصناف السابقة تلك أنها في شركات أخرى غير فلاحية مثل التجارة والصناعية.

وهذا جدول يعين المحاسب على التمييز بين أحكام زكاة مختلف متوجات الشركات الفلاحية:

- 1) الأمانة في العمل وتقوى الله في بيان حقوق مستحقي الزكاة إلى جانب حقوق المذكر.

- 2) المعرفة الكلافية لفقه الزكاة، فلا محاسبة صحيحة دون معرفة الأحكام الفقهية وتصنيف ممتلكات الشركة.

- 3) اكتساب الكفاءة المهنية العليا حتى لا يقع في خطأ محاسبي.

- 4) الاطلاع على الجوانب القانونية الخاصة بالشركات وأنواعها، إلى جانب الاطلاع على واقع الفلاحية وخصوصياتها في بلده، مثل حجم المصاريف التي قد تقل كاهل الفلاح.

وأول ما يجب على المحاسب بعد هذه الشروط أن يعرف أن زكاة الشركات الفلاحية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقياس النشاط الفلاحي الذي يتبناه سابقاً.

وبالرجوع إلى هذا التقسم يتبيَّن أن الشركات الفلاحية كغيرها من الشركات الأخرى مقيدة بأحكام الشرعية في نشاطها، ويمكن اعتبارها "شخصية معنوية" كاملة الذمة [إيجاباً وقبولاً تماماً] مثل الشخصيات الطبيعية بقطع النظر عن حصة كل مساهم فيها.

وإذا ربطنا بين فريضة الزكاة وبين واقع الشركات الفلاحية من حيث التشريعات تجد حالات خمس:

الحالة الأولى: إذا كان قانون البلاد أو القانون الأساسي للشركة يوجب على الشركة إخراج الزكاة، هذه الصورة توجد ببعض البلدان الإسلامية كالسودان، وفي هذه الحالة يكون مدير الشركة مطالباً ضمن مهامه ببيان زكاة الشركة في نهاية كل حول وإخراجها إما إلى الدولة أو آية جهة قانونية تتصف بالأمانة والدراءة وحسن التصرف.

الحالة الثانية: إذا كانت الشركة لا تتوال إخراج الزكاة نهاية عن كل المساهمين، ففي هذه الحالة نتساءل كيف يزكي المساهمون في هذه الشركة؟ وهذه الصورة هي الغالية في أكثر البلدان ظلماً لأصحاب كثيرة منها غياب التشريعات الموجبة للزكاة، وكذلك الخلط بين الزكوة والضرائب ظلنا أن الضريبة تعوض الزكوة، لذا يكون لزاماً على المساهم أن يطلب موافرة نهاية السنة وينظر هل يجب عليه الزكاة أم لا؟

ولا بد من ضم هذا إلى أمواله الأخرى من نفس النشاط إن وجدت، ثم ينظر بعد الفسم هل بلغ النصاب أم لاحسب ما هو مُبيَّن في فقه الزكوة؟

الحالة الثالثة: إذا كان من بين الشركاء مساهمون غير مسلمين، أو شركاء لا يرون دفع الزكوة، ومن المعلوم أن العبادات بما فيها الزكوة لا تصح من غير المسلم وإن كانت واجبة عليه، وفي هذه الصورة هناك احتمالان:

الأول: أن يكون تشريع البلاد لا يميز بين الشركات على أساس الدين، آنذاك يصبح المساهم غير المسلم على بيته من أمره منذ البداية، فله أن يعتذر الزكوة كالمضريبة الواجبة عليه.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون تشريع البلاد يجبره على دفع الزكوة، فلا إشكال في هذه الحالة.

الحالة الرابعة: إذا كان نشاط الشركة خليطاً بين المباح والحرام، كبعض الشركات التي تزرع التبغ، أو العنب المخصص لصناعة الخمور فقط، أو الشركات التي تربى الحنطة، وقد يصبح وجود مثل هذه الشركات من عموم البلوى وهو حسب عبارة الفقهاء: "الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاعتراض عنها، وغير عنه بعض الفقهاء"

النطاق	متى تجب الزكاة؟	سعر الزكاة
متخرج الأرض مما تجب الزكاة في عبيه.	تُجْبِ الزَّكَاةُ يَوْمَ حِصَادَةٍ حَسْبَ نَوعِ الْمُتَرَجِّعِ وَلَا تَنْتَظِرُ الشَّرْكَةُ مُوازِنَةً 31 دِيْسِمْبِرَ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَوْ تَكُرَّ إِنْتَاجُ لِذَسِّ النَّوْعِ مُوَافِنَ فِي السَّنَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ مُرْتَبِينَ.	- 10 بِالْمَائَةِ إِنْ كَانَ بِعْلًا. - 5 بِالْمَائَةِ إِنْ كَانَ سَفِيرًا. (أَوْ حَسْبَ النَّسبةِ الْمَائِيَّةِ)
متخرج الأرض الذي لا تُجْبِ الزَّكَاةُ في عبيه.	إِذَا بَعَدَ هَذَا الْمُتَرَجِّعَ وَفِيْضُهُ يَضْمُمُ إِلَى نَقْدِيَّةِ الشَّرْكَةِ وَلَا يَضْمُمُ إِلَى ثَنَةِ مَا تُجْبِ الزَّكَاةُ في عبيه. لِجَنْبِيَّةِ الزَّكَاةِ مُرْتَبِينَ لِذَسِّ النَّوْعِ	2.5 بِالْمَائَةِ بَعْدِ ضَمِّ ثَنَةِ إِلَى النَّقْدِيَّةِ سَوْيَ نَقْدِيَّةِ ثَنَةِ مَا وَقَعَتْ زَكَاةَهُ، إِذَا لَمْ تَتَسْكُنِ الشَّرْكَةُ مِنْ اتِّبَاعِ السَّنَةِ الْقُرْبَى زَكَّتْ بِنَسَبَةِ 2.577 بِالْمَائَةِ يَوْمَ 31 دِيْسِمْبِرَ
متخرج الأنعام	عند تمام الحول القمري	انظر الجداول الخاصة بِزَكَاةِ الْأَنْعَامِ
بقية الأموال التي تجب فيها الزكاة	عند ضيغط الموازنات السنوية يوم 31 ديسمبر	2.5 بِالْمَائَةِ إِذَا تَمَكَّنَتِ الشَّرْكَةُ مِنْ اتِّبَاعِ السَّنَةِ الْقُرْبَى وَ2.577 إِذَا اتَّبَعَتِ الشَّرْكَةُ السَّنَةَ النَّسَبةِ لِلْحُرُورَةِ

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تصدر كتابها الأول وفق النظام المحاسبي التونسي



وللعلم قد وزعت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة كتاب "الإطار الفقهي والخاصي لزكاة الأنشطة التجارية وفق النظام الحاسبي التونسي" على كل مقرات الجمعية بكل من صفاقس وتونس وقفصة وسوسة ونابل حتى ينتهي للجميع اقتتاله.

وتعمل الجمعية التونسية لعلوم الزكاة هذه الآلية على إعداد الكتاب الثاني حول زكاة الفلاحـة والذـي سيـشمل بدوره على الأسسـيات الفقهـية وأهمـية زـكـاة الفـلاحـة، وـسيـكون هـذا الإـصدـار جـاهـزاً وـمتـوفـراً بـأعـدـاد كـبـيرـة فـي الصـالـون الدـولـي للـفـلاحـة وـالـآلات الفـلاحـية بالـكرـم .2017

أصدرت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بمناسبة الندوة الدولية الرابعة للزكوة المنعقدة يومي 11 و12 افريل 2017 إصدارها الأول بعنوان الإطار الفقهي والخاصي لزكوة الأنشطة التجارية وفق النظام الخاصي التونسي . ويبعود أصل الكتاب إلى الأستاذ ورئيس قسم الحاسب بكلية التجارة جامعة الأزهر الدكتور عصام أبو العسر، وقد قام الخبير الحاسوب السيد محمد مقديش بتقديم المجلة الزكوية وتحيين كل البنود الخاصة للنشاط التجاري حسب النظام الخاصي التونسي، كما وقعت مراجعته من قبل الهيئة الشرعية والخاصة للجمعية.

ويحتوي الكتاب على 169 صفحة يتضمن محتواه ثلاثة أبواب كبرى وهي:
كالآتى :

- باب الأساسيات الفقهية لغاية الزكاة
 - باب محاسبة زكاة الأنشطة التجارية بالاعتماد على النظام المالي التونسي

كما تضمن هذا المرجع دليل احتساب الانشطة التجارية حسب النظام الفاسبي التونسي ويشتمل بدوره على مجموعة من التمارين التطبيقية. وتهدف الجمعية من هذا الإصدار إلى تقديم دليل يساعد كل من يريد احتساب زكاته، وكذلك تقديم مرجع علمي للطلبة والباحثين في ميدان الزكاة.

متى تجب زكاة التمور؟



الشيخ الأمين الميداي
عضو الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بصفة

وقد ذهب مالك إذا غلط الحارض في التقدير فزاد أو نقص إلى أنه حكم الواقع لا نقص فيه ولا تراجع وقال بعضهم إذا اتفق فيما بعد نقصان عن المقدار، فلا يتراجع وإن ظهر الارتفاع أكثر مما قدره الحارض فإنه يجب اعتبار تلك الزيادة وتركها. وقال بعضهم: رد الواجب إلى الحق فيطرح الزائد ويكمّل الناقص. وعلم هذا أقرب للصواب.

والحكمة من التغريم رفع الحرج عن المالك بحيث تبقى يده حرة في التصرف في ثمرة بالأكل أو البيع أو الإهداء، وبالغريم يحفظ حق القدير في كل ما أكل أو أهدى قبل موعد الجني.

ويمكن أن يؤخذ مناب "الخمس" بعد إخراج الزكاة: قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: إن الزكاة تعتبر على المالك من الحارب إذا بلغت نصاباً فتخرج زكاتها ثم يقسم الفلاح والخمس ما فضل بعد إخراج الزكاة على النسبة التي اتفق عليها ما لم يقع شرط بينهما على كون الزكاة لا تمحى على نصيب الخامس فيخرج كالملاحة حيث لا من نصيب الفلاح. وإذا زكي التمر وقت جذاذه فلا تجب زكاته مرة أخرى حتى لو بقي عند الفلاح سنة أو أكثر ولو باعه صاحبه بعد عام مثلاً فلا يجب عليه زكاة ثانية إلا إذا أبقى الثمن عنده حولاً كاملاً فيزكيه بعد الحول. وإذا باع المسلم خلاً فإن كان قد أثرب فإن التمر للبائع إلا أن يشترطها المشتري لقوله صلى الله عليه وسلم "من باع خلاً قد أثرب فنذرتها للبائع إلا أن يشترط البائع" (والتأخير هو تلقيح التخل).

ومن باع خلاً والتعرّف لم يطب فالزكاة على المشتري فإن باعه بعد أن طاب فالزكاة على البائع إلا أن يشترطها. وإذا مات الفلاح وقد خرس ثمرة لكنه لم يزركه فإن الورثة يخرجون الزكاة قبل قسمة الميراث، ولا زكاة على شريك في إرث إلا إذا بلغ نصيبه من الإرث نصاباً.

ومن اشتري ثماراً على رؤوس الأشجار فأصحابها عاشرة تبلغ ثلث الحصول فأكثر فإن ما أصحابه العاشرة يتحمله البائع ولا يتحمله المشتري، ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم "لو بعت من أخيك ثمراً فأصحابه جائحة فلا تحمل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك من غير حق؟". وفي الصحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوانح، فإن كانت الجائحة أقل من الثالث تحملها المشتري لأن ما دون الثالث قليل إذ لا تخلو ثمرة من أن يلحقها في البسر منها فساد أو عدم طيب. ويشترط لتحمل الجائحة على البائع أن تكون الجائحة في الشمار والنباتات لا في بقية العروض، وأن تصاب الشمار قبل قطافها. أما إذا اشتري الشجر وما

أوجب الإسلام الزكاة في التمر بشروط وأحكام مفصلة في كتب الفقه منها أن نصابه كالحرب وغيرها مما يجب فيه زكاة الحرش خمسة أوقية والوسم متون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد مثله يدين متوضطين لا مسوطتين ولا مقوبيضتين، وقد قدر بـ 615 لتراً مكرومة. والمقدار الواجب إخراجه من الزكاة نصف العشر فيما يمسى بالآلة والجهد، وما كان منها يمسى بالمطر يعني فيجب في إخراج العشر. والفلاح مختلف بين أن يخرج الزكاة ثمراً أو أن يخرجها من الثمن بعدما ينتهي من بيع جميع الحصول. والمطلع على واحات التمور بتونس يلاحظ أن التخل يمسى بعاء الآبار أو بماء يشربه الفلاح من جهات معينة، لذا فالقدر الواجب إخراجه هو نصف العشر. وأما ما ينفق على الأرض أو على التخل فلا يخص من الارتفاع لأن نزول الواجب من العشر إلى نصفه كاف لتطهير الأعباء بكل أنواعها. وبحسب في نصاب الزكاة كل ما وله المزكي أو تصدق به أو استأجر به للجذاد وغيره بعد الطيب. قال ابن عبد البر المالكي: "وما استهلك من ربه (مالك التمر) بعد بدء صلاته أو بعدما أفرك الزرع حسب عليه وما أعطيه ربه منه في حصاده وجذاذه ومن الزبون في القاطعه تحرى ذلك وحسب عليه هذا عند مالك وأصحابه" (الكافي في فقه أهل المدينة).

وزكاة التمور تجب بالتضييع والطيب حين تصرير ساقه الطعم، وفي المذهب المالكي ثلاثة أقوال في وجوب الزكاة: القول الأول لمالك قال: إذا أزهت التخل وطاب الكرم وأسود الزبون أو قارب وأفرك الزرع واستفني عن الماء وجيئ فيه الزكاة وهو المشهور. القول الثاني لابن مسلم أنها لا تجب الزكاة في الزرع إلا بالحصاد ولا تجب في التمر إلا بالجذاد. والثالث خاص بالتمر أنها لا تجب إلا بالحرص. ومن التبرير القول بأن التمور يمكن إرجاء زكاتها إلى يوم عرضها أو يوم بيعها وهي على أشجارها أو يوم قطفها.

والحرص هو تقدير كمية المعرض من ثمر أو عنب ويكون من بداية التضييع. والزكاة لا تصح إذا تقدمت على التضييع ولو كانت بعد الحرص.

وإخراج البلح أو الصبشب - وهو بلح لا يؤكل - لا يجزئ في الزكاة. وقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخل تقدير الصباب ومقداره الواجب فيها بالحرص يقوم به عارف مجزب أمن. والحرص لا يكون إلا خلدة خلدة لأنه أقرب للصواب، أما تجرة الحافظ أثلاثاً أو أربعاء وتغريم كل جزء منها ضمن مجموع تخلات فلا يجوز.



الندوة الدولية الرابعة للزكاة: «زكاة الشركات والإقتصاد التضامني»

شهدت الندوة الدولية الرابعة حول الزكاة التي نظمتها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة يومي 11 و12 أبريل 2017 بتونس العاصمة تحت عنوان زكاة الشركات والاقتصاد التضامني مشاركة عديد الشخصيات القيادية البارزة في البلاد تركت أثراً واضحاً من خلال تصريحاتها الإعلامية حول أهمية أموال الزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني. حيث صرخ وزير الشؤون الدينية أحمد عظوم، بأن مجموع أموال الزكاة بتونس يقدر بحوالي 3500 مليون دينار وهو مبلغ هام يمثل 5 بالمائة من الناتج الوطني الخام و12 بالمائة من ميزانية الدولة وهو ما يمكن أن يعود بالفائدة على الطبقات المهمشة والفقيرة وإعانته الدولة في مجهودها لمقاومة الفقر والبطالة.

ومن جانبه أفاد رئيس ديوان وزير الشؤون الاجتماعية العيد الطريبي أن الزكاة أصبحت تكتسي أهمية فصوى نظراً لدورها التضامني في دفع التهوض الاجتماعي بمقاييس الفوارق الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته. ولفت مدير بورصة تونس للأوراق المالية بلال سحنون من جهة، أنه إذا تم احتساب مبلغ 10 بالمائة كزكاة على رسمة المؤسسات المرخصة ببورصة تونس والتي تبلغ حالياً 20 مليار دينار فإن قيمة الزكاة ستبلغ سنوياً 50 مليون دينار لكن الافتراض إلى العديد من الآليات وغياب إستراتيجية وطنية تجمع أموال الزكاة، كلها عوامل ساهمت في تشتت هذا المبلغ وعدم توجيهه إلى مستحقيه في المناطق المهمشة والغابرة.

وأشار رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة محمد مقديش إلى أن إحداث مؤسسة تونسية تعنى بالزكاة من شأنه أن يساهم في القضاء على البطالة والتهويم وعلى الفوارق الاجتماعية، مفيداً أنه تمت إحالة مشروع مؤسسة الزكاة التونسية على رئاسة الحكومة للنظر فيه وإضفاء الصبغة القانونية عليه ليكون هيكلًا فاعلاً في البلاد وداعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أبرز مستشار وزير الشؤون الاجتماعية، محمد أحمد القابسي، ضرورة العمل على تحذير تفاصيل الزكاة، وتوضيح سبل التصرف فيها حتى تsem الأموال المتأتية منها في دعم المجهود الوطني للنهوض بالاقتصاد التضامني.

و ضمن برنامج الندوة الدولية الرابعة الذي قدمته الدكتورة جيهان كسرامي، انعقدت ثلاث جلسات علمية تمحورت الأولى حول التأمين الشرعي لزكاة الشركات ونظريات الاقتصاد التضامني ودور مؤسسة الزكاة التونسية في ذلك، فيما تمحورت الجلسات الثانية والثالثة على التوالي حول دليل محاسبة زكاة الشركات حسب النظام الخاصي التونسي وخصوصيات زكاة شركات البعث العقاري والشركات الفلاحية والأسمهم ببورصة.

وشارك في هذه الندوة عدد من الباحثين والخبراء الشرعيين وأصحاب من تونس والمغرب ولibia والجزائر والسودان.



فيه من ثمار وأصحابه جائحة فهي على المشتري ولا شيء على البائع. ويجوز بيع التمر قبل بدء صلاحه بشرط الترك والتقبيل على التغل حتى يتضاع إذا صار عرقاً متعاماً به بين الناس كرمانتا هذا، إذ أن شركات التمور ترغب في شراء التمر قبل أن يتضاع وذلك لعدة أسباب منها أن المشتري هو الذي يقوم بتلقيف المراجين حماية من الفساد، فبعض الفلاحين لا يقدرون على ذلك، ومنها جذب التمر قبل أن يتم طيه لأن هذا يذوب ويقصد عند غسله وتقطيبه بالوسائل المصرية، ومنها من يقوم بتقطيبه اصطناعياً وغيرها... ففي هذه الحالة إذا خشي الفلاح أن يبور ثمره ويقصد فيضره أن يبيعه بشمن يحسن بعد ما أخذت شركات التمور نفسها، يمكن الأخذ بالقياس على ما تصر ما يصح من البيع بجامع أنها مبيع لعلوم يصح قبضه حالة العقد، وهذا تفصيص لمموم الحديث السابق بالقياس والعرف. ورجح ابن عابدين من الحنفية في رسالته نشر العرف ص 38 جواز بيع الثمار مطلقاً قبل بدء الصلاح أو بعده إذا جرى العرف بتلك ذلك، لأن الشرط الفاسد إذا جرى به العرف صار صحيحاً ويصح العقد معه استحساناً.

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار أو الدرهم إلا العزفياً. وفي رواية رخص في العزفياً أن تباع بخرصها بأقلها رطباً والعزفياً هي أن يهب الرجل ثمن التغل رطباً على الأشجار ثم يشتريها من الموهوب له بغير يابس يدفعه له عند الجذاد، وهي رخصة مستثناء من البيع التزويدي، إذ الأصل فيها المنع لأنها بيع الرطب باليابس المنهي عنه للمزايدة. ولأن فيها بيع الطعام بطعام مع التأثير لكن الشارع رخص فيها رفقاً بالاحتاجين المطهى لهم وبالمعطين أيضاً.

في بيع التمر قبل بدء صلاحه يمكن أن يقام عليها رفقاً بالبائع والمشتري إن كان فيه منافع للناس ولا ضرر يلحق بأحدهما. فقد كثرت هذه المعاملة في بلد التمور فصارت عرقاً والقاعدة الفقهية تقول: المعروف عرقاً كالشروط شرعاً.

وقد يكون هذا الرأي هو الراجع لسايرته لطبيعته الحياة الواقعية واعتقاد الناس لهذا البيع وحاجتهم إليه، والأقوى منه إلى حرج وضيق، فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتم للضرورة مع أنه بيع معدوم، فحيث تتحقق الضرورة هنا أيضاً يمكن إلحاقه بالشتم بطريق الدلالة، قلم يكن مصادماً للنص فهو من الاستحسان، والله أعلم.

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تنظم حلقات تحسيسية لفائدة الوعاظ والأئمة بكمال ولايات الجمهورية



في نطاق الاتفاقية المبرمة بين الجمعية التونسية لعلوم الزكاة ووزارة الشؤون الدينية انطلقت يوم الثلاثاء 18 أبريل 2017 الجلسة التحسيسية الأولى حول "زكاة الشركات" لولاية أريانة بالمعهد الأعلى للشريعة لفائدة الوعاظ والأئمة واختتمت يوم 24 ماي 2017 في ذات المكان الجلسة التحسيسية الأخيرة لولاية تونس، وقد تضمن برنامج الدورة 24 حصة بكمال تراب الجمهورية. وقد تداول خبراء الجمعية التونسية لعلوم الزكاة الشرعيين والخاصين بكل مقراتها بصفاقس وتونس وقفصة وتايل ومسوة طيبة شهري إبريل وماي 2017 على تقديم الحصص بمختلف ولايات الجمهورية وقد تقيّم مجلّم الحصص التحسيسية تفاصلاً ومحضراً متقدماً من قبل الوعاظ والأئمة المشاركون. وتضمن برنامج الحصة مداخلة أولى حول الإطار الفقهي لزكاة الشركات ومداخلة ثانية حول الإطار الخاصي لزكاة الشركات يليها تمارين تطبيقية وحلقة نقاش. كما تم توزيع الإصدار الأول للجمعية التونسية لعلوم الزكاة الذي يحمل عنوان "الإطار الفقهي والخاصي لزكاة الأنشطة التجارية وفق النظام الخاصي التونسي" مرجحاً علينا للدورات التحسيسية. وللإشارة فقد نظمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة السنة الفارطة 12 دورة تحسيسية بكمال تراب الجمهورية تحت عنوان زكاة التجارة استفاد منها حوالي 1000 واعظ وإمام وتفاوض هذا العدد هذه السنة إلى حوالي 2400 إمام ووعاظ. ومن المحتل أن ينضاف عدد المشاركون العام القادم 2018 بإذن الله تعالى دورة زكاة الفلاحة التي تم إقرارها بطلب من عديد الوعاظ والأئمة.

تدشين مشروع التكوين والتأهيل بولاية قفصة



وقع يوم الأحد 12 مارس 2017 تدشين مركز المعلمان التكويني والتأهيلي بمعادة قليس من معتمدية قفصة الشمالية بحضور المدير العام لبيت الزكاة الكويتي الدكتور إبراهيم أحمد وعدّد من أعضاء الجمعية التونسية لعلوم الزكاة وبعضاً من أفراد المجتمع المدني وقد تم تمويل هذا المشروع من قبل بيت الزكاة الكويتي. وقد بلغت تكلفة هذا المشروع حوالي مليون دولار تقدّم مساحته على 3 هكتارات وهو عبارة عن قرية غردجية متكاملة تضم مساجداً ومركزأً صحياً ومركزاً للتدريب وحيثاً ومطعماً ووحدة عصرية للخدمات الزراعية وألات ومعدات، وهو ما سيشكل نقلة نوعية لتطوير الزراعة بهذه المنطقة. كما يهدف المشروع إلى تكين أهالي القرية من استدلال الموارد الداخلية وتطوير العمل الزراعي وتحسين جودته بما يساهم في خلق فرص عمل للشباب. وبهذه المناسبة أفاد رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة السيد محمد مقديش أن هذا المشروع المعاذجي هو مثال يحتذى في كل الولايات متى توفرت مؤسسة زكاة تونسية ياذن الله. وشدد السيد مقديش على الاستفادة من خبرة بيت الزكاة الكويتي باعتبار تجربتهم الرائدة في مجال الزكاة وأيضاً أكد الدكتور إبراهيم أحمد الصالح على دعم أنشطة الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بهدف تأسيس مؤسسة زكاة تونسية في القريب العاجل.

"الزكاة نماء وبركة" عنوان الحملة الإعلامية للجمعية التونسية لعلوم الزكاة

لأرقام هواتها المتاحة للرد على تساؤلات المواطنين حول الزكاة إلى التأكيد على الجانب العلمي الذي تفتخر به، وأفاد أيضاً الشيخ أحمد بوشحيمة أن الجمعية تعمل على حد الناس وتوعيتهم بأهمية أداء هذه الفريضة التي تبعث في نفوس مستحقي الزكاة روح التآخي والتراحم والأخوة... وتذكر المزكين من مختلف فئات المجتمع بأن الزكاة دين لا يسقط على المزكي مادام ما له قد استوجب كل شروط دفع الزكاة، وأن أداءها في نماء وبركة وتركيبة للأموال وتطهير من الخطايا.

وقد تبيّنت أهمية دور الزكاة في رسم الابتسامة وبعث الأمل في نفوس القراء والمهمشين ولتحقيق ذلك أفضل من خلال مساعدتهم على بعث مشاريع تنموية تضمن لهم العيش الكريم.



الشيخ أحمد بوشحيمة نائب رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

صرّح الشيخ أحمد بوشحيمة نائب رئيس الجمعية التونسية لعلوم الزكاة أن هدف الحملة الإعلامية التي تطلق تحت شعار الزكاة نماء وبركة هو تذكير من الجمعية بفتح مقرراتها بكل من صفاقس وتونس وقفصة وتايل ومسوة، ومساعدة كل فئات المجتمع للقيام بعملية احتساب الزكاة مجاناً، كما أن الجمعية التونسية لعلوم الزكاة تهدف من خلال المعلقة الإشهارية المضمنة

أنشطة الجمعية

حصة تحسيسية تحت عنوان الزكاة أبوابها واحتسابها



نظم فرع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بتونس يوم السبت 12 أوت 2017 بقاعة دار السلطان بالمرسى حصة تحسيسية تحت عنوان "الزكاة أبوابها واحتسابها" قدمها كل من عضو الهيئة الشرعية والخاسية الشيخ خالد الحناشي وعضو الهيئة المديرة السيد مولودي غنام وشارك فيها عدد من الأئمة والصحافيين ورجال الأعمال والخبراء الخواصين وبعض من المهتمين بالزكاة.

وقد صرخ السيد مولودي غنام أن هذه الحصة كانت بجد رائعة فقد تفاعل خلالها المشاركون مع المحتوى ، كما ساهم تواعدهم في إثراء النقاش وطرح نقاط جوهرية في الزكاة.

وقال السيد مولودي غنام إن انضمامي للجمعية التونسية لعلوم الزكاة لا زال يعد حدثاً إلا أنه ساهم على تقديم الإضافة لهذه الجمعية وأحاول دائماً أن أكون عنصراً فاعلاً. وقد ت النوع محظى هذه الحصة بين الفقه والخاصي وقد قدم الشيخ خالد الحناشي المداخلة الأولى تحت عنوان المدخل لدراسة "فقه الزكاة" وتولى السيد مولودي غنام المداخلة الثانية تحت عنوان "محاسبة الزكاة وطريقها المعاصرة" هذا طبعاً إلى جانب التمارين التطبيقية.

حصة تحسيسية تحت عنوان زكاة الأنشطة التجارية والصناعية



نظم الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية للتكون بالاشراك مع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بمقر الاتحاد بتونس يوم الأربعاء 24 ماي 2017 دورة تحسيسية مجانية تحت عنوان زكاة الأنشطة التجارية والصناعية وسجلت هذه الحصة حضور عدد كبير من رجال الأعمال والمهن الحرة.

وتفصيلى برنامج الحصة ثلاثة مداخلات :

- المداخلة الأولى حول الأسس الفقهية لمحاسبة الزكاة قدمها الدكتور بجامعة الزيتونة برهان الدين الطاطي.

- المداخلة الثانية حول مصارف الزكاة ومساهمتها في التنمية قدمها الشيخ الحبيب القلال رئيس الهيئة الشرعية والخاسية بالجمعية التونسية لعلوم الزكاة.

- المداخلة الثالثة حول محاسبة زكاة التجارة والصناعة قدمها الخبير الخاصي محمد مقديش، كما قدمت الحصة تمارين تطبيقية ونقاش.

وتعتبر هذه الحصة التحسيسية الأولى التي ينظمها الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية للتكون بالتعاون مع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة.

محاضرة علمية حول محاسبة الزكاة المعاصرة بإشراف الخبير الدولي عصام أبو النصر

والطلبة كما حظيت بتنطية صحافية من عدد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

وقد قدم الخاضر تقريراً مبسطاً حول الإجراءات العملية لحساب الزكاة وخاصة مسألة التصواب، والخلو، والأصول الثابتة، ووعاء الزكاة...، وحاول من خلالها بيان الشروط الأساسية للزكاة. وقد ثفت هذه المحاضرة تفاعل لدى الطلبة المشاركين الذين اعتبروها درساً ثميناً.

وتغير هذه المحاضرة العلمية من بين عديد المحاضر التي دأبت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة على تنظيمها تذكر منها على سبيل المثال: محاضرة الخبير الاقتصادي الدولي جون لوك من لوكسمبورغ ومحاضرة الدكتور المغربي عمر كشاني.



"تحت عنوان محاسبة الزكاة المعاصرة" نظمت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بصفاقس يوم 14 أبريل 2017 محاضرة علمية قدمها الخبير الدولي في التكون في محاسبة الزكاة والمعتمد من عديد مؤسسات الزكاة العالمية الدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر.

وقد ثفت هذه المحاضرة بمشاركة عدد كبير من الأساتذة، والباحثين

أنشطة الجمعية

- يوم 24 جوان 2017 ناقشت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة دليل احتساب زكاة مصرف إسلامي.
 - أصدرت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة 3 أعداد إلكترونية و 2 أعداد ورقية من نشرية «ستايل» سنة 2017.
 - يوم 12 أوت 2017 حصة تحسيسية تحت عنوان «الزكاة أبوابها واحتسابها» نظمها فرع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بتونس بالمرسى.
 - مشاركة ثلاثة من أعضاء فرع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بتونس في برنامج «مال وأعمال» الذي ذاع على أمواج إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم.
 - يوم 21 سبتمبر 2017 انطلاق الموسم الثاني من برنامج بريد الزكاة على أمواج إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم.
 - يوم 23 سبتمبر 2017 جلسة عمل تم فيه تحضير البرنامج التحسسي الموجه للطلبة.
 - إلى جانب هذه الأنشطة قامت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بعدد الجلسات لاحتساب الزكاة للأفراد والمؤسسات.
- حضرت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة خلال الفترة المنقضية 2017 بالتركيز على نشر ثقافة الزكاة والتعرف بالجمعية وذلك من خلال تكثيف المنسق التحسيسية لأعضاء الجمعية وللمحsom بالإضافة إلى تنظيم حملات تحسيسية إعلامية وإلى جانب الأنشطة التي ذكرناها في هذا العدد نذكر ما يلي:
- من بداية شهر جانفي 2017 إلى موقي شهر رمضان انطلاق الموسم الأول من برنامج «بريد الزكاة» على أمواج إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم.
 - يوم 5 فيفري 2017 حصة تحسيسية في قفة الزكاة نظمتها الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بقفصة.
 - يوم 28 فيفري 2017 حصة تحسيسية تحت عنوان «زكاة الفول والخليان» نظمها فرع الجمعية التونسية لعلوم الزكاة بقفصة.
 - يوم 25 ماي 2017 الجمعية التونسية لعلوم الزكاة شاركت في حفل تدشين النسخة الفرنسية للمعايير الشرعية (الأيوفي، AAOIFI) الذي نظمه مركز الامتثال بتونس.
 - يوم 10 جوان 2017 شاركت الجمعية التونسية لعلوم الزكاة في ورشة عمل نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية تحت عنوان دراسة «الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر» بتونس.

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

رؤيتنا: أن تكون جمعيتنا
مرجعا علميا وتوعويَا في فقه الزكاة

هيكلًا مختصا في احتساب الزكاة للمؤسسات والأفراد
طرفا فاعلا في تنظيم الدورات التحسيسية المتعلقة بالزكاة

تتشرف أسرة «ستايل» أن تدعو القراء الأعزاء للتواصل معها ومذها بأسئلتهم وآرائهم وإقتراحاتهم
من خلال الإتصال بـ :

العنوان : شارع محمد الشعوبني إقامة الحبيب الطابق 1 صفاقس الجديدة 3027 صفاقس الجمهورية التونسية.

الهاتف: 74416782 - الجوال: 58351530 - الفاكس 74416784

موقع الويب: www.atz.tn - البريد الإلكتروني: info@atz.tn

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة

فرع الجمعية بقفصة :

إقامة الترجس (بن حميدة) عمارة 2C الطابق 7 شقة 1.7.2 بالمعروفة

الهاتف: 31405241 - الجوال: 58351534 - الفاكس 32405241

البريد الإلكتروني: tunis@atz.tn

الجمعية التونسية لعلوم الزكاة فرع تونس



قيمة الانخراط السنوي بالجمعية التونسية لعلوم الزكاة : 20 دينارا تونسيا